المسار الحمائي لعملية انتخاب رئيس الدولة من خلال الجنايات الانتخابية في القانون الليبي

أشرف عمران محمد

عضو هيئة التدريس بكلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا Email- Ashraf.Zayed@Yahoo.Com

استلمت الورقة بتاريخ 2021/12/6
وقبلت بتاريخ 2021/12/25م
ونشرت بتاريخ 2022/3/17م
الكلمات المفتاحية: الحماية ،الانتخابات، الجنايات، الجرائم، رئيس الدولة.

الملخص

أحاط المشرع الليبي العملية الانتخابية بحماية جنائية معتبرة؛ لمحاولة الإسهام في الدفع بالانتخابات قُدماً وتحقيق الغايات المبتغاة منها ، وذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تعرقل سير الانتخابات وتحول دون نزاهتها، ومن هذا المنطلق تركَّز البحث على تتبع مسار الحماية الجنائية لعملية انتخاب رئيس الدولة من خلال الجنايات الانتخابية في ضوء آخر تشريع للانتخابات وهو القانون رقم(1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته؛ للتوصل إلى حلول ناجعة لبعض التساؤلات المهمة التي يطرحها موضوع البحث التي من أبرزها ما يلي: ما مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للعملية الانتخابية في ضوء الجنايات الانتخابية؟ فهل نحن بحاجة إلى تجريم المزيد من الأفعال التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية؟ وما مدى نجاعة الجزاء المقرر للجنايات الانتخابية في ضوء قانون انتخاب رئيس الدولة؟ وقد قُسم البحث إلى مقدمة ومطلبين تناول المطلب الأول: المسار الحمائي في ضوء جرائم العنف الانتخابي، أما المطلب الثاني: فتطرق إلى المسار الحمائي في ضوء الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج من أهمها:

- أن الدفع بالعملية الانتخابية يحتاج إلى توفير الحماية الجنائية اللازمة لها؛ لضمان انتخابات حرة ونزيهة.
- صيغت بعض النصوص التجريمية بشكل فضفاض لتشمل أي فعل يمس العملية الانتخابية.
- تكمن العلة من تجريم التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية في تجنب كل أشكال التبعية، والحفاظ على السيادة الوطنية.
- شدّد المشرع الليبي في الجزاء المقرر للجنايات الانتخابية ؛ مع منح القاضي مُكنة تطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر .
- كان من الأجدر أن يعاقب المشرع الليبي على الشروع في الجريمة الانتخابية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة على غرار ما فعله المشرع المصري.

المقدمة :

تعبر الانتخابات عن إرادة الشعب في اختيار من يمثله ،وتسهم في إرساء دعائم الديمقراطية داخل الدول ، فهي الركيزة الاساسية لأي نظام ديمقراطي ، والحقيقة انه لا يوجد في ليبيا تشريع انتخابي موحد ينظم مباشرة الحقوق السياسية بما فيها العملية الانتخابية فقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ، وقد صدر عن المؤتمر الوطني العام القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية ،وأصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية ؛وأخيراً صدر القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته ، وجميع هذه القوانين نظَّمت سير العملية الانتخابية بما يضمن نزاهتها وسطَّرت الركائز التي تبني عليها العملية الانتخابية بما يضمن سلامتها ؛ وعززت ذلك بفرض الحماية الجنائية للعملية الانتخابية من خلال تجريمها لبعض الأفعال التي تضر بالعملية الانتخابية بجميع مراحلها ابتداءً من القيد في القوائم الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج ، وقد أفرد المشرع الليبي الحماية الجنائية

للعملية الانتخابية بشكل موحد في كل التشريعات الانتخابية المشار إليها سلفاً من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تعرقل سير العملية الانتخابية وتبعدها عن حيادها ومصداقيتها، حيث تنقسم هذه الجرائم إلى قسمين هما :الجنايات الانتخابية، والجنح الانتخابية ، وقد اخترت البحث في مسار الحماية من خلال الجنايات الانتخابية باعتبارها أخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون انتخاب رئيس الدولة الليبي باعتباره آخر قانون صادر بخصوص الانتخابات حتى تاريخ كتابة هذا البحث ؛ وذلك للوقوف على مدى فاعلية هذه الحماية لضمان سير العملية الانتخابية بشكل سليم ومأمول ؛ حتى نتوصل إلى انتخابات حرة وشفافة وعادلة ؛ الأمر الذي يطرح بعض التساؤلات المهمة وهي ما مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للعملية الانتخابية من خلال الجنايات الانتخابية؟ فهل نحن بحاجة إلى تجريم المزيد من الأفعال التي قد تعرقل سير العملية الانتخابية؟ وما مدى نجاعة الجزاء المقرر للجنايات الانتخابية في ضوء القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته؟ و ستتم الإجابة على هذه التساؤلات بالاعتماد على المنهجين التحليلي والنقدي مع الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة نصوص القانون رقم (1) لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته ذات العلاقة مع نصوص القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وبناءً على ذلك سيتم تناول الموضوع في إطار خطة البحث التالية :

مقدمة

المطلب الأول : المسار الحمائي في ضوء جرائم العنف الانتخابي.

الفرع الأول :التكوين التجريمي لجرائم العنف الانتخابي.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر لجرائم العنف الانتخابي.

المطلب الثاني : المسار الحمائي في ضوء الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي.

الفرع الأول : البناء التجريمي للجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي .

وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول

المسار الحمائي في ضوء جرائم العنف الانتخابي

أفرد المشرع الليبي حمايته للعملية الانتخابية من خلال تجريم بعض الأفعال وشدّد العقوبة بالنسبة لها لتندرج تحت وصف الجنايات[1] ، وبناءً على ذلك سيتم الحديث في هذا المطلب على المسار الحمائي في ضوء جرائم العنف الانتخابي المعدودة من الجنايات بحيث نتطرق في (الفرع الأول) للتكوين التجريمي لجرائم العنف الانتخابي ، ثم التعرف على الجزاء المقرر لهذه الجرائم في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التكوين التجريمي لجرائم العنف الانتخابي

ذهب المشرع لإضفاء الحماية الجنائية للعملية الانتخابية بتجريم كل ما من شأنه إفساد المناخ الديمقراطي أو العمل على زعزعته ، وقد جرَّم بعض الأفعال التي تعرقل العملية الانتخابية والتي يمكن وصفها بجرائم العنف الانتخابي المنصوص عليها في المادة (63) من القانون رقم (1) لسنة 2021م [2] حيث تطلب المشرع لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي وهو ما سيتم تفصيله على النحو الآتي :

أولا : الركن المادي : سيتم تناول الركن المادي من خلال جرائم العنف الانتخابي على النحو الآتي:

أ : جريمة منع أو عرقلة العملية الانتخابية بشكل مباشر:

ينطوي هذا الفعل على منع العميلة الانتخابية أو عرقلتها بأي وسيلة كانت سواء بالتهديد أو باستخدام القوة ، وبالتالي إعاقة الانتخابات وعدم حدوثها في المواعيد المحددة لها .

وتقع هذه الجريمة على سبيل المثال بمنع الناخبين من استعمال حقهم في الانتخاب بحرية عن طريق استخدم القوة أو التهديد بها [3].

ويندرج تحت هذا الفعل تأخير بدء عملية الاقتراع عن الموعد المحدد لها ،أو القيام بإنهاء عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد لذلك ؛ الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للعملية الانتخابية[4]؛ وهنا تتضح العلة من التجريم في ضمان حياد ونزاهة الانتخابات[5].

---

[1] عرّفت المادة (53) من قانون العقوبات الليبي الجنايات على النحو الآتي :"الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية- :
الإعدام .
السجن المؤبد.
السجن. "، بالإضافة إلى ما قررته بعض القوانين الأخرى من اعتبار بعض الجرائم من الجنايات كاعتبار كل من جريمتي السرقة والحرابة من الجنايات بموجب المادة (8) من القانون رقم (13) لسنة 1425م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة الذي نص على عقوبة القطع من بين العقوبات المقررة فيه ،وأيضاً القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنى- الذي يطبق عقوبة الجلد – اعتبر جريمة الزنى من الجنايات في المادة الرابعة منه .

[2] جاء نص المادة (63) من القانون رقم 1 لسنة 2021م على النحو الآتي :"يعاقب بالسجن وبغرامة لاتزيد على (10000) عشرة آلاف دينار ليبي كل من :
1.منع أو عرقل العملية الانتخابية بشكل مباشر .
2.استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية .
3.كل من أتلف مباني أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للاستخدام في عملية الانتخاب بقصد عرقلة سيرها .
4.قطع الطريق عن الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لعرقلة عملية الفرز والعدّ.
5.أعدم أو أخفى أو غيّر في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها . ".

[3] إيمان خالد القطان ، دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد3 ، سبتمبر 2020م ، ص 158.

[4] منير محمد العجارمة وآخرين ، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 46 ، العدد 2 ، 2019 م ، ص363 .

[5] محمد رافع خلف ، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب" دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2020م ، ص 85.

ب:جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية :

يتمثل هذا الفعل في استخدام القوة من خلال الضرب أو الإيذاء أو التهديد باستخدام القوة بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية كرئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات[1] أو أحد موظفيها أو رئيس مركز الاقتراع[2] أو مدير محطة الاقتراع [3]أو موظفو الاقتراع [4]أو أيّ من القائمين على عملية الانتخاب ، ومن الواضح أن المشرع الليبي لم يشترط أن تقع نتيجة بعينها وبالتالي تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد ، على العكس من المشرع المصري الذي اعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك والنتيجة و حدد النتيجة المترتبة على السلوك والمتمثلة في :منع القائمين على عملية الانتخاب من أداء العمل المنوط بهم أو إكراههم على أدائه على وجه خاص[5] .

وينبغي التوضيح هنا :أنه إذا اسفر استخدام القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية إلـــــى (الإيذاء البسيط أو الجسيم أو الخطير)[6]؛ فيعتبر الجاني مرتكباً لأحد جرائم الإيذاء العمدي المذكورة فضلاً عن جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد أيّ من القائمين على العملية الانتخابية .

ج :جريمة إتلاف المبان أو المنشآت أو وسائل النقل أو المعدات المخصصة للاستخدام في عملية الانتخاب بقصد عرقلة سيرها :

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الفاعل بإتلاف المبان أو المنشآت أو وسائل النقل أو أي معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بأي وسيلة كانت كالحرق والهدم ، والمشرع هنا اشترط حدوث نتيجة معينة وهي الإتلاف بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية ، وبالتالي ينبغي توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة ، ولهذا يجب أن يكون الفعل المرتكب من الجاني قد أدى إلى الإتلاف بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية ، وقد أكد المشرع المصري على استخدام مصطلح الهدم في نصه على هذه الجريمة حيث كان النص

---

(1) جاء تعريف المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في (المادة الأولى / ف 2) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بأنها : "الهيأة الإدارية والفنية المشرفة على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية بموجب أحكام القانون رقم رقم (8) لسنة 2013م ".

(2) المقصود برئيس مركز الاقتراع كما ورد في (المادة الأولى / ف 9) من القانون رقم 1 لسنة 2021م :" هو الشخص المعين من قبل المفوضية للإشراف على عملية الاقتراع داخل المركز "، وينبغي في هذا المقام سرد تعريف مركز الاقتراع وفقاً لنص (المادة الأولى / ف 7) من القانون رقم 1 لسنة 2021م التي جاء فيها بأن مركز الاقتراع :"هو مكان تحدده المفوضية لإجراء عملية الاقتراع فيه ، ويتكون من عدة محطات اقتراع".

(3) -ورد تعريف مدير محطة الاقتراع في(المادة الأولى / ف 10) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بأنه :" الشخص الذي تعينه المفوضية لإدارة وتنفيذ عملية الاقتراع والتصويت والفرز والعد داخل محطة الاقتراع ".كما عرفت المادة (المادة الأولى / ف 8) من القانون رقم 1 لسنة 2021م محطة الاقتراع بقولها :" هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على إدارة عملية التصويت داخل المحطة ".

(4) موظفو الاقتراع :" هم العاملون بالمفوضية في محطات الاقتراع وفق اللوائح والإجراءات والمهام التي تضعها لأغراض تنفيذ عملية الاقتراع والعد ". راجع(المادة الأولى / ف 11) من القانون رقم 1 لسنة 2021م

(5) راجع المادة (58) من القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

(6) نص قانون العقوبات الليبي على جرائم الإيذاء العمدي في المواد (379-380-381)على النحو الآتي :
حيث جاء في المادة 379 وعنوانها الإيذاء البسيط ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً كل من أحدث بغيره أذى في شخصه أدى إلى مرض.
وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 382 فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر".
كما نصت المادة (380) وعنوانها الإيذاء الجسيم على الآتي : "يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه إذا توافر أحد الظرفين الآتيين:
1-إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً.
2-إذا وقع الفعل على الحامل ونجم عنه تعجيل الوضع".
وجاء نص المادة 381 بعنوان الإيذاء الخطير على النحو الآتي :" يعد الإيذاء الشخصي خطيراً ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل- :
1-مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.
2-فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديماً.
3-فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً أو فقد منفعته أو فقد. القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام.
4- تشويه مستديم في الوجه .
5-إجهاض الحامل المعتدى عليها".

عليها في المادة (62) من القانون رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي جاء فيها :" يعاقب ... كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ..."

وينبغي القول أن المشرع الليبي هنا قد اعتبر الاتلاف جناية على خلاف قانون العقوبات في المادة (457) الذي اعتبر جريمة الاتلاف جنحة معاقباً عليها بالحبس بمدة لاتجاوز السنة أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه ومتوقفة على شكوى الطرف المتضرر ما لم يقترن الفعل بأحد الظروف المشددة ، ففي هذه الحالة ستكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتوقف الدعوى هنا على شكوى الطرف المتضرر[1] ، والتشدد المنصوص عليه في القانون رقم 1 لسنة 2021م يدل دلالة واضحة على الرغبة الشديدة للمشرع الليبي لضمان السير السليم للعملية الانتخابية وتحييد كل ما من شأنه عرقلتها .

د : جريمة قطع الطريق عن الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لعرقلة عملية الفرز والعدّ:

لم يشترط المشرع لارتكاب السلوك استخدام وسيلة معينة وبالتالي يرتكب الفعل بأي وسيلة كانت والمهم هو قطع الطريق عن الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع لتحقيق النتيجة المتمثلة في الاستيلاء أو المساومة عليها أو لعرقلة عملية الفرز والعدّ ،ولم يحدد المشرع وسيلة نقل معينة ، وبالتالي تتحقق الجريمة مهما كانت الوسيلة المعدة لنقل صناديق الاقتراع سواء أكانت مركبة آلية بأنواعها المختلفة أم غير آلية ، و يشترط تحقق علاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي تطلبها المشرع .

والحقيقة أن هذه النتيجة ستؤثر بشكل سلبي على مصداقية العملية الانتخابية وعلى سلامتها [2]، مما سيسهم في عرقلة العملية الانتخابية ، وإفساد المناخ الديمقراطي وخلق أجواء غير مناسبة ومحفزة للانتخابات .

وقد لوحظ من خلال تتبع القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أنه لم ينص على هذه الجريمة تاركاً ذلك للحماية المقررة في قانون العقوبات المصري .

هـ :جريمة إعدام أو إخفاء أو تغيير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

تطلب المشرع تحقق نتيجة معينة وهي إعدام أو إخفاء أو تغيير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومة الإلكترونية الخاصة بها بحيث يرتكب السلوك بأي وسيلة كانت ، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة .

---

[1] -نصت المادة (457)بعنوان (اتلاف الأموال) على الآتي :
"كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالاً منقولاً أو غير منقول أو صيره غير نافع كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر إذا اقترن الفعل بأحد الظروف الآتية:
1-استعمال العنف على الأشخاص أو تهديدهم.
2- وقوعه على مبان عامة أو معدة للاستعمال العام أو لإقامة شعائر دينية أو على الأشياء المبينة في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة 446.
3-وقوعه على منشآت معدة للري.
4 - وقوعه على الكروم أو أشجار الفاكهة أو مزارعها أو على الأحراش أو الغابات أو على المستنبتات".

[2] عبدالحق خنتاش ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2019م ، ص 88.

وهو ما نص عليه المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة (63) مع إضافته لفعل الاختلاس ضمن هذه الجريمة وهو ما يوفر المزيد من الحماية المطلوبة لحسن سير عملية الانتخاب وضمان عدم عرقلتها .

و: جريمة استعمال عبارات مخلة بعملية الانتخاب :

تم النص على هذه الجريمة في المادة (65) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته حيث يعاقب كل من استعمل عبارات تؤلف تحريضاً على الجرائم ، أو إخلالاً بالأمن العام ، أو تثير الكراهية ، أو التمييز ،أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس أعراض بعض الناخبين والمرشحين أو القائمين على عملية الانتخاب .

وهكذا اتضح أن السلوك الإجرامي يتمثل في استعمال العبارات بأي وسيلة كانت باللفظ أو بالكتابة لتفضي إلى تحقق أيّ من النتائج المذكورة أعلاه ، وهو ما يشكل عنفاً يربك العملية الانتخابية ويفشلها .

ويمكن القول أن المشرع في هذا القانون قد شدّد من العقوبات واعتبر هذه الأفعال من الجنايات على الرغم من أن بعضها من الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، فالتحريض على الإجرام مثلاً يعد من الجنح المعاقب عليها في قانون العقوبات الليبي[1] ، وهذا الأمر يؤكد على حرص المشرع على إضفاء الحماية اللازمة للعملية الانتخابية .

ومن خلال ما تقدم تبين لنا الركن المادي لجرائم العنف الانتخابي الذي استوجب استخدام القوة لتحقيق الغاية من ذلك والمتمثلة في عرقلة سير الانتخابات والتشويش على المسار الديمقراطي ، وينبغي لقيام جرائم العنف الانتخابي بالإضافة إلى الركن المادي ضرورة تحقق الركن المعنوي على النحو الذي سيتم بيانه .

ثانياً/ الركن المعنوي :

جرائم العنف الانتخابي عمدية حيث لم ينص المشرع على إمكانية ارتكابها بطريق الخطأ أو بتجاوز القصد[2] ؛ ويتطلب القصد الجنائي عنصرين لازمين لقيامه هما[3]:

أ :العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون .

ب:اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه .

وهو ما سنوضحه على النحو الآتي :

أ: العلم :

يتطلب القصد الجنائي علم الجاني بكافة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي أي أن يعلم الفاعل بعناصر الجريمة ، فإذا كان الفاعل لا يعلم بجميع عناصر الجريمة وماديتها فلا تتحقق أيّ من جرائم العنف الانتخابي ، فعلى سبيل المثال يجب أن يعلم الفاعل- في جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية – أن سلوكه المتمثل في استعمال القوة أو العنف موجهاً ضد القائمين على العملية الانتخابية ، و لا عبرة بهذا العلم إذا لم يُرد الفاعل النتيجة التي تحققت .

---

(1) راجع المادة (317) من قانون العقوبات الليبي .

(2) وهذا الحكم بينته المادة (62ف 2) من قانون العقوبات الليبي التي جاء فيها مايلي :" ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثني من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد".

(3) محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة بنغازي ، بنغازي ،ط2، 1987م ،ص 169 وما بعدها.

ب : الإرادة :

لا يكفي لقيام القصد الجنائي للجريمة علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة بل يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، فإذا انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي الذي يعتبر ضروريا لقيام جرائم العنف الانتخابي .

وقد تطلب المشرع المصري في المادة(63) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لجريمة إعدام أو إخفاء أو تغيير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها المتمثل في قصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخابات أو بقصد إعادة الانتخابات أو تعطيلها.

وبهذا اتضح لنا التكوين التجريمي لجرائم العنف الانتخابي المتمثل في الركنين المادي والمعنوي ، يبقى التعرف على الجزاء المقرر لهذه الجرائم في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجرائم العنف الانتخابي

سيتم التطرق للجزاء المقرر لجرائم العنف الانتخابي من خلال التعرف على العقوبة واجبة التطبيق ،ثم الحديث عن ظرف تشديد العقوبة على النحو الآتي :

أولاً: عرض للعقوبة المقررة لجرائم العنف الانتخابي :

تتمثل العقوبة المقررة لجرائم العنف الانتخابي عدا جريمة استعمال عبارات مخلة بعملية الانتخاب في عقوبة السجن -وهي عقوبة أصلية - والغرامة لمدة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وهي عقوبة تكميلية أما العقوبة المقررة لجريمة استعمال عبارات مخلة بعملية الانتخاب فهي تتمثل في السجن أو الغرامة التي لاتتجاوز خمسة آلاف دينار[1] .

وللقاضي تقدير العقوبة المناسبة للجريمة بما لا يقل عن ثلاث سنوات وهو الحد الأدنى لعقوبة السجن ولا تزيد عن خمس عشرة سنة بالاستناد إلى نص المادة (21) من قانون العقوبات الليبي .

ويحكم القاضي بالعقوبة المناسبة للجريمة في الحدود التي بينها القانون وهي ما بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره [2]، والقاضي يقوم بهذا الدور بموجب التفويض الذي منحه إياه المشرع في اختيار أنسب عقوبة [3].

ثانياً: ظرف التشديد:

لوحظ من خلال الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته أنه قد نص على ظرف مشدد لكل الجرائم المنصوص عليها فيه بما في ذلك جرائم العنف الانتخابي وهو ما نصت عليه المادة (70) منه التي ذهبت إلى أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها من قبل الأشخاص المكلفين بالعمل بمراكز الانتخاب ،أو من رجال الأمن المكلفين بتأمين عملية الانتخاب تزاد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث .

ولكن القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية نص على هذا الظرف المشدد فيما يخص جريمة جريمة قطع الطريق عن الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو

---

[1] راجع المادتين (63-65) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

[2] راجع المادة (27) من قانون العقوبات الليبي .

[3] محمد زكي أبوعامر ، قانون العقوبات "القسم العام" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دط، 1993م، ص 558 .

المساومة عليها أو لعرقلة عملية الفرز والعدّ ، حيث تشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

والحقيقة أن تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم الانتخابية عموماً كان في محله بالنظر إلى صفة مرتكب الجريمة الذي خان أمانته وضرب بالثقة الممنوحة له عرض الحائط فكان لزاماً من تشديد العقوبة لردعه وردع الآخرين من ارتكاب مثل هذا الفعل المشين الذي يعتبر عقبة كبيرة في طريق الانتخابات .

وبهذا اتضح أن الغرض من ارتكاب جرائم العنف الانتخابي ؛ يتمثل في عرقلة سير العملية الانتخابية والعبث بالمسار السليم للانتخابات وللغايات المنبثقة عنها ، وهو ذات الغرض من ارتكاب أي من الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي موضوع المطلب الثاني .

المطلب الثاني

المسار الحمائي في ضوء الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي

يعد الحفاظ على التوازن الانتخابي من اللوازم الضرورية لضمان حسن سير العملية الانتخابية ؛ وللتأكيد على نزاهتها وحيادها ، وهو ما دفع بالمشرع للتدخل بتجريم بعض الأفعال التي تخل بالتوازن الانتخابي واعتبارها من الجنايات ؛ لأنها تخرق مبدأ مهماً في المعادلة الانتخابية وهو المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ومن هذا المنطلق سيتم الحديث الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي من خلال التطرق للبناء التجريمي للأفعال المخلة بالتوازن الانتخابي في (الفرع الأول) ، ثم التعرف على الجزاء المقرر للجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البناء التجريمي للأفعال المخلة بالتوازن الانتخابي

اشترط المشرع لقيام الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي على النحو الآتي بيانه :

أولاً : الركن المادي :-

سيتم تناول الركن المادي من خلال استعراض الأفعال المندرجة تحت الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي على النحو التالي :

أ: جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته للتأثير في نتائج عملية الانتخاب[1] :

يتكون الركن للمادي للجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته من أجل تحقيق النتيجة وهي التأثير على العملية الانتخابية .

ولم يحدد القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته مفهوم الموظف العام ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده قد أوضح مفهوم الموظف العام في المادة (16ف 4) منه حيث جاء فيها مايلي :" الموظف العمومي : هو كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محرر العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجمة والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم".

[1] جاء النص على هذه الجريمة في المادة (68) من القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته حيث جاء فيها مايلي :"يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير في نتائج عملية الانتخاب ".

وتتحقق الجريمة بقيام شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، بالاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين ،وهذا السلوك حظره القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة (34) منه و اعتبره من الجرائم التي تستوجب العقوبة بموجب المادة (68/ فـ4) منه.

ويمكن أن ترتكب الجريمة من موظف الاقتراع أو من الموظفين القائمين على العملية الانتخابية ؛ وذلك بالتلاعب في نتيجة الانتخابات بما يؤثر عليها ويخل بالتوازن الانتخابي وتكافؤ الفرص بين المرشحين للانتخابات ، وسيسهم حتماً في إفساد المناخ الديمقراطي وتعكير صفو الانتخابات .

ب : جريمة تلقي إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لغرض عرقلة عملية الانتخاب:

يتمثل الركن المادي في تلقي المرشح أو أي شخص لأي إعانات مالية من جهة اجنبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لغرض عرقلة عملية الانتخاب ، و لم يفرق المشرع في نوع الإعانات المالية فتتحقق الجريمة سواء كانت الإعانات نقدية أو عينية من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري على حظر تلقي أي مرشح للانتخابات الوطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[1].

وتكمن العلة من تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية في تجنب كل أشكال التبعية الأجنبية ،بالإضافة إلى الحفاظ على السيادة الوطنية و مبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية .

وقد حظر المشرع المصري في القانون رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمترشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام وذلك من أي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أو من دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية ، كما يحظر تلقي التمويل من أي شخص طبيعي أو معنوي مصري أو من الأحزاب المصرية إذا زاد عن (5 %) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية[2] ، وقد بينت المادتين (68/فـ4 – 69) من القانون المذكور العقوبات المقررة لهذه الأفعال.

وهذا يؤكد الحرص الشديد للمشرع المصري في إحداث التوازن الانتخابي بين المترشحين بما يسهم في التنافس الشريف للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة ويقبل بنتائجها الجميع .

والواقع إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية ،يعد عاملاً أساسياً في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين ،وتتنوع آليات هذه الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وتختلف من دولة لأخرى ،فبعضها يتبع أسلوب الرقابة القضائية والبعض الآخر يتبع أسلوب الرقابة الإدارية[3].

ومن خلال ما تقدم تبين لنا الركن المادي للأفعال المخلة بالتوازن الانتخابي وما تشكله من خرق للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وينبغي لقيام الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي بالإضافة إلى الركن المادي ضرورة تحقق الركن المعنوي على النحو الذي سيتم بيانه .

ثانياً / الركن المعنوي :

الجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي عمدية يتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة .

---

(1) فضيلة سنيسنة ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، المجلد 19 ، العدد3 ، 2020 م ، ص80.

(2) راجع المادتين (26-35) من القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(3) المرجع السابق .

ولهذا ينبغي لقيام الجريمة ضرورة علم الجاني بجميع العناصر المكونة للسلوك الإجرامي[1] ، وذلك بإدراكه أنه يستغل وظيفته من أجل تحقيق النتيجة وهي التأثير على العملية الانتخابية أو بعلمه بتلقي إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أم غير مباشرة لغرض عرقلة عملية الانتخاب، ويلزم بالإضافة إلى عنصر العلم بماديات الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيقها .

هكذا وبعد الحديث عن البناء التجريمي للجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي ننتقل للتعرف على الجانب الجزائي لهذه الجرائم في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الجزاء المقرر للجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي

حدد المشرع الليبي في القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته العقوبات المقررة للجرائم المخلة بالتوازن الانتخابي على النحو الآتي:

أولاً : عقوبة جريمة استغلال الموظف العام لوظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية :

يعاقب الموظف العام لارتكابه لهذا الفعل بالسجن وبالعزل من الوظيفة وفقاً لما ورد في نص المادة (68) القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته.

وتطبيقاً لنص المادة (21) من قانون العقوبات الليبي تكون عقوبة السجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات وهو الحد الأدنى ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

وتعتبر عقوبة العزل من الوظيفة تكميلية للعقوبة الأصلية وهي السجن ، وهي في الحقيقة عقوبة مناسبة بالنظر إلى السلوك المشين الذي اقترفه الجاني من أجل التأثير على نتائج العملية الانتخابية والإخلال بالتوازن الانتخابي بين المرشحين وفق المسار الذي حدده القانون ؛ مع ملاحظة أن المشرع المصري قد نص على ذات العقوبة وهي العزل من الوظيفة لمدة محددة وهي خمس سنوات ، واعتبرها عقوبة تخييرية [2] بخلاف المشرع الليبي الذي اعتبرها عقوبة تكميلية وجوبية ؛ لتحقيق الردع المطلوب من أجل سلامة العملية الانتخابية .

ثانياً : عقوبة جريمة تلقي إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أم غير مباشرة :

تتمثل عقوبة جريمة تلقي إعانات مالية من جهة أجنبية في السجن وبغرامة لاتزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لاتزيد على سبع سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً .

وبهذا يمكن القول أن عقوبة السجن تعد أصلية وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الحدود التي نصت عليها المادة (21) من قانون العقوبات الليبي -سابقة الذكر - بحيث لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة .

أما عقوبة الغرامة فهي عقوبة تكميلية ،وكذلك عقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات فهي تكميلية وتكون مؤقتة بحيث لاتزيد على سبع سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً ، وبالتالي ستخضع في تطبيقها لتقدير القاضي طبقاً للمادتين (27- 28) من قانون العقوبات الليبي .

---

[1] محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي،(الأحكام العامة الجريمة والجزاء)،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،طرابلس ط1، 1997 م ، ص337.

[2] راجع المادة (68ف 4) من القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

حيث "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون "[1] .

والملاحظ أن المشرع لم يضع الحد الأدنى لعقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات وهنا يجوز للقاضي أن يقدر المدة التي تبدأ من يوم إلى سبع سنوات ؛ وهذا ما سيقود حتماً إلى اختلاف مدة العقوبة لنفس الجريمة حسب السلطة التقديرية للقاضي؛ وعليه كان من الأجدر بيان الحد الأدنى لهذه العقوبة ؛ لأن جريمة تلقي إعانات مالية اجنبية ليست بالأمر الهين وتمس سيادة البلد .

وقد اعتبر المشرع المصري جريمة تلقي إعانات مالية اجنبية من الجنايات المعاقب عليها بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتزيد على مليون جنيه ، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة[2].

وينبغي التذكير هنا أن الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته لاتنقضي بمضي المدة بالاستناد إلى القانون الليبي رقم 11 لسنة 1997م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية حيث جاء النص على ذلك في المادة الأولى منه على النحو الآتي :" لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة " .

وهكذا يتضح أن المشرع الليبي قد ألغى التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية [3] ، وهذا الإلغاء لا يشمل العقوبة وبالتالي من الممكن أن تنقضي بمضي المدة [4]، وهذا خلاف ما قرره القانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية الذي ذهب في المادة (39) منه إلى إمكانية انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة حيث نصت على الآتي :" مع عدم الإخلال بأي وصف آخر ، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات ".

ولكن المشرع المصري ذهب إلى أبعد من ذلك في المادة (72) من القانون رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث نصت على الآتي:"لاتنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولاتسقط العقوبة فيها بمضي المدة "، وحسناً فعل المشرع المصري بإقراره لهذا الحكم الذي يدلل على موقفه الصارم مع الجرائم الانتخابية ، فهو على العكس من المشرع الليبي قرر عدم انقضاء الدعوى المدنية الناشئة من الجرائم الانتخابية ، وقرر أيضاً عدم انقضاء العقوبة بمضي المدة ؛ فكان من الأجدر للمشرع الليبي تقرير حكم خاص بعدم انقضاء الدعوى المدنية والعقوبة بمضي المدة بالنظر إلى جسامة الجرائم الانتخابية التي تعرقل سير الانتخابات وتبعدها عن الغايات المأمولة منها .

وكان من المهم أيضاً أن يعاقب المشرع الليبي على الشروع[5] في الجريمة الانتخابية بالعقوبات المقررة للجرائم التامة ، الأمر الذي تفطن له المشرع المصري ونص عليه في القانون رقم (45) لسنة 2014 م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث قرر العقاب على الشروع بالعقوبات المقررة للجرائم التامة[6].

---

[1] راجع المادة (27) من قانون العقوبات الليبي .

[2] راجع المادة (69) من القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م ، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

[3] عبدالرحمن محمد أبوتوتة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ،الجزء الأول ، ط1،2016م ،ص116 ، الهادي علي بوحمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس ، ط1 ، 2012م ، ص 80 .

[4] راجع المواد من (120-123) من قانون العقوبات الليبي .

[5] حيث قرر المشرع الليبي في قانون العقوبات تخفيف العقوبة على الجاني في حالة الشروع ، للمزيد راجع مصطفى إبراهيم العربي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول (أحكام الجريمة) ، مكتبة الوحدة ، طرابلس –ليبيا ،ط1 ،2021م ، ص320 وما بعدها .

[6] نصت المادة (70) من القانون رقم (45) لسنة 2014 م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الآتي :" يعاقب بالشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".

الخاتمة:

من خلال تتبع المسار الحمائي في إطار الجنايات الانتخابية في القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص في الآتي :

أولا : النتائج :

1- الدفع بالعملية الانتخابية يحتاج إلى توفير الحماية الجنائية اللازمة لها ؛ لضمان انتخابات حرة ونزيهة ومحايدة ، وبالتالي لم يغفل المُشرع عن مواجهة الأفعال التي يمكن أن ترتكب لتعطيل سير العملية الانتخابية في صورها المختلفة.

2- صيغت بعض النصوص التجريمية بشكل فضفاض بحيث تشمل أي فعل يمس العملية الانتخابية أو يعرقل مسيرتها ، غير أن المشرع الليبي لم يتوسع في إضفاء المزيد من الحماية للجرائم الانتخابية التي ترتكب بواسطة الانترنت .

3- إن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية ،يعد عاملاً أساسياً في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المرشحين.

4- تكمن العلة من تجريم تمويل الحملة الانتخابية بالمصادر الأجنبية في تجنب كل أشكال التبعية الأجنبية ،بالإضافة إلى الحفاظ على السيادة الوطنية و مبدأ المساواة بين المرشحين من الناحية المالية .

5- شدّد المشرع الليبي في الجزاء المقرر للجنايات الانتخابية ؛ مع منح القاضي مُكنة تطبيق أي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر لذات الفعل المرتكب ؛ وذلك من أجل توفير المزيد من الحماية ؛ لضمان نزاهة العملية الانتخابية .

6- لم ينص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي في ارتكاب أحد الجنايات الانتخابية .

7- تعتبر عقوبة العزل من الوظيفة عقوبة مناسبة بالنظر إلى الفعل المشين الذي اقترفه الجاني من أجل التأثير على نتائج العملية الانتخابية والإخلال بالتوازن الانتخابي بين المرشحين وفق المسار الذي حدده القانون ؛ مع ملاحظة أن المشرع المصري قد نص على ذات العقوبة وهي العزل من الوظيفة لمدة محددة تتمثل في خمس سنوات ، واعتبرها عقوبة تخييرية بخلاف المشرع الليبي الذي اعتبرها عقوبة تكميلية وجوبية .

8- لم يضع المشرع الليبي الحد الأدنى لعقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات وهنا يجوز للقاضي أن يقدر المدة التي تبدأ من يوم إلى سبع سنوات ؛ وهذا ما سيقود حتماً إلى اختلاف مدة العقوبة لنفس الجريمة حسب السلطة التقديرية للقاضي ؛ وعليه كان من الأجدر بيان الحد الأدنى لهذه العقوبة ؛ لأن جريمة تلقي إعانات مالية اجنبية ليست بالأمر الهين وتمس سيادة البلد .

9- على خلاف المشرع المصري لم ينص المشرع الليبي على عدم انقضاء الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم الانتخابية بمضي المدة وكذلك العقوبة؛ فكان من الأجدر بالمشرع الليبي النص على عدم انقضاء الدعوى المدنية والعقوبة بمضي المدة بالنظر إلى جسامة الجرائم الانتخابية التي تعرقل سير الانتخابات .

10- كان من المهم أن يعاقب المشرع الليبي على الشروع في الجريمة الانتخابية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ، الأمر الذي تفطن له المشرع المصري ونص عليه في القانون رقم 45 اسنة 2014 م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث قرر العقاب على الشروع بالعقوبات المقررة للجرائم التامة.

ثانياً :التوصيات :-

نوصي المشرع الليبي بالآتي .

1- النص على إقرار مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما ارتكب أو أسهم في اقتراف أي من الجنايات الانتخابية .

2- النص على تجريم بعض الأفعال المضرة بالعملية الانتخابية والتي ترتكب بواسطة الانترنت .

3- النص على العقاب على الشروع في الجرائم الانتخابية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

4- النص على عدم انقضاء الدعوى المدنية والعقوبة بمضي المدة بالنسبة للجرائم الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :الكتب :

- الهادي علي بوحمرة ، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، طرابلس ، ط1 ، 2012م .
- عبدالرحمن محمد أبوتوتة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي،دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ،الجزء الأول ، ط1 ، 2016م .
- محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي،(الأحكام العامة الجريمة والجزاء)،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ،طرابلس ط1، 1997م.
- محمد زكي أبوعامر ، قانون العقوبات "القسم العام" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دط، 1993م .
- محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات جامعة بنغازي ، بنغازي ،ط2، 1987م.
- مصطفى إبراهيم العربي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول (أحكام الجريمة) ، مكتبة الوحدة ، طرابلس –ليبيا ،ط1 ،2021م.

ثانياً :الرسائل العلمية :

- عبدالحق خنتاش ، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2019م .
- محمد رافع خلف ، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب" دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2020م .

ثالثاً : الأبحاث :

- إيمان خالد القطان ، دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد3 ، سبتمبر 2020م .
- فضيلة سنيسنة ، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، المجلد 19 ، العدد3 ، 2020 م .
- منير محمد العجارمة وآخرين ، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016م ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ،الأردن ، المجلد 46 ، العدد 2 ، 2019 م .

رابعاً : التشريعات :

- قانون العقوبات الليبي .
- القانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام .
- القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- قرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013م بشأن اعتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية .
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- القانون المصري رقم (45) لسنة 2014م بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- القانون رقم 1 لسنة 2021م بِشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته .